في ايديهم واردتهم واكمامهم حتى انتهوا الى الظهر فامر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها الى حقويها ثم ركب
بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع يديه السباحتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته ايها الناس
ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه عهدا وعهده نبيه صلى الله عليه واله عهدا وعهد نبيه الى
الا يقيم الحد من لله عز وجل عليه حد فمن كان لله عز وجل عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم الحد
فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المومنين عليه السلم والحسن والحسين عليهما السلم فاقاموا
عليها الحد وما معهم غيرهم من الناس وقال الصادق عليه السلم ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم ع
فقال له يا روح الله اني زنيت فطهرني فامر عيسى ع ان ينادى في الارض الناس لا يبقى احد الا
خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في الحفرة نادى الرجل لا يحدني من لله في
جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى عليهما السلم فدنى منه يحيى فقال له يا مذنب عظني
فقال لا تخلين بين نفسك وبين هواها فتردئك قال زدني قال لا تعيرن خاطئا بخطيئته
زدني قال لا تغضب قال حسبي وسئل الصادق ع عن المرجوم يفر قال ان كان اقر على نفسه فلا يرد
وان كان شهد عليه الشهود يرد وقد روي انه ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد وان لم يكن اصابه
الم الحجارة رد روى ذلك صفوان عن غير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم وفي رواية السكوني
ان ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلم اين الرابع فقالوا الان يجي فقال علي ع حدوهم
فليس في الحدود نظر ساعة وروى عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت له
ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو ويغدو عليه ويروح فهو محصن وفي رواية وهب
بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن طالب ع اتى برجل وقع على جارية امراته
فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المراة فقال لتاتيني بالشهود او لارجمنك بالحجارة فلما رات
المراة ذلك اعترفت فجلدها علي ع الحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاء هذا الحديث هكذا
في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذي افتي به واعتمد في هذا المعنى ما رواه الحسن
بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الذي ياتي وليدة امراته بغير اذنها عليه ما على
الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامراة حرة وله امراة
حرة فان عليه الرجم قال وكما لا تحصنه الامة واليهودية والنصرانية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه

حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد رفعه
ان امراة اتت عمر فقالت يا امير المومنين اني فجرت فاقم في حد الله عز وجل فامر برجمها وكان علي ع امير
المومنين ع حاضرا فقال سلها كيف فجرت فسالها فقالت كنت في فلاة من الارض فاصابني
عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسالته ماء فابى علي ان يسقيني الا
ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما
بلغ مني العطش اتيته فسقاني ووقع علي فقال علي ع هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا
عاد هذه غير باغية ولا عادية فخل سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن رجل اقيمت عليه البينة انه زنى ثم هرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع
في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه وفي رواية صفوان وابن المغيرة
عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت
عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وروى الحسن بن محبوب عن بريد الكناسي
قال سالت ابا جعفر ع عن امراة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة من بعد موت
زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر وعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة وان كانت
تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة
ليس لزوجها عليها رجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن واذا فجر نصراني بامراة مسلمة فلما
اخذ ليقام عليه الحد اسلم فان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان الله عز وجل يقول فلما راوا باسنا
قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنت الله
التي قد خلت في عباده اجاب بذلك ابو الحسن علي بن محمد العسكري ع المتوكل لما بعث اليه وساله
عن ذلك روى ذلك جعفر بن رزق الله عنه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم عليه حتى يواقع
الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك هو على نكاحه
الاول وفي رواية السكوني ان عليا ع اتى برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال علي عليه السلام
اقروه حتى يبرا لا تنكؤها عليه فتقتلوه وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)